Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

عُرْفُ النِّسَاءِ نماذج فقهية

د. ليلى علي الشهري
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

Women's usual practice (uref) Fiqh methodologies

Dr. laila Ali Alshehry
Associate Professor of Jurisprudence, Taif University
dr.laila77@gmail.com

10.58564/MABDAA.62.2.2023.893

Research Summary

The usage of customs that are relevant to a particular domain to establish rulings was considered by the Shari'ah in order to fulfill the interests of its assignees, to relieve their embarrassment, and to tailor it to the people's needs. Among these customs, which Shari'ah built upon or referred to for some rulings, is the women's custom. The denotation of the women's custom is women's conventions in what situations they have specialized or what matters have pertained to them. Among its jurisprudential applications are: determining the age of menarche and menopause, determining the maximum gestation period, and assuming spousal dowry.This follows the analytical approach to solving the research question. The analysis has been divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section is within a foundational framework and the second is within an applied framework. Additionally, the conclusion includes the most relevant findings and proposals, the most important of which are: that women have their own customs, which are referenced to by the Shari'ah texts and are considered and followed when establishing rulings, and that jurists use custom and convention interchangeably. Among the most important proposals is collecting and studying jurisprudential issues in women's customs. **Key words**: customs, women's custom, women's convention, custom, convention

ملخص البحث

استعمال العرف في مجاله لإثبات الأحكام مما اعتبرته الشريعة تحقيقا لمصالح المكلفين، ورفعا للحرج عنهم، ولملاءمته لحاجات الناس، ومن ضمن هذه الأعراف التي بَنَت الشريعة عليها بعض الأحكام أو أحالت عليها هو عُرف النساء، والمقصد من عرف النساء هو: عادة النساء فيما اختصوا به من أحوال أو ما تعلقت به شؤونهن، ومن تطبيقاته الفقهية: عرف النساء في تحديد سن الحيض واليأس، وعرف النساء في أكثر مدة الحمل، عرف النساء في اعتبار مهر المثل.وذلك وفق المنهج التحليلي لحل مشكلة البحث، وقد قُسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وكان الفصل الأول في الإطار التأصيلي، والفصل الثاني في الإطار التطبيقي، وفي الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أن للنساء عرف خاص بهن معتبر ويُعمل به عند بناء الأحكام دلّت عليه النصوص الشرعية، وأن والعرف والعادة في استعمال الفقهاء بمعنى واحد، ومن أهم التوصيات: جمع المسائل الفقهية في أعراف النساء ودراستها.

الكلمات المفتاحية: عرف، عادة، عرف النساء، العرف، العادة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

من سمات الشريعة وخصائصها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك بفضل ثبات وشمول مبادئها وأصولها، وسعة معانيها ومناطاتها لكل ما يحتاجه المكلفين من أحكام للحوادث والنوازل، لأنها صادرة من الخالق سبحانه، قال الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤]، وقوله عز من قائل: {اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ علَيْكُم نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا}[المائدة: ٣]، فأحكام الشريعة قائمة على الأدلة ولا تثبت إلا بها، ولا يوجد حكم شرعي إلا وهو مبني على دليل اقتضاه، ومصادر التشريع هذه منها ما هو محل اتفاق بين عامة العلماء، وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ومنها ما هو محل خلاف كالاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة.واستعمال العرف في مجاله يعد من مصادر الاستدلالات الشرعية لإثبات الأحكام الوضعية الاجتهادية، مما اعتبرته الشريعة تحقيقاً لمصالح المكلفين، ورفعا للحرج عنهم، ولملاءمته لحاجات الناس، ومراعاة النبي ﷺ للأعراف في الجملة أمر ظاهر في هدية ﷺ، قال ابن عابدين رحمه الله: "والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه"[١]، ونقل ابن حجر رحمه الله: " أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه"[٢]. ومن قواعد الفقه الكبرى: **العادة محكّمة**[٣]، ومن قواعده أيضاً: **أنّ كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط له من اللغة يُرجع فيه إلى العرف**[٤]، والعرف ليس مصدراً مستقلاً بذاته، وإنما يُلجأ إليه عند فهم دلالة الخطاب[٥]، ومعرفة العوائد، والاجتهاد في التنزيل والاستنباط، أو تحقيق المناط، أو تعليل الأحكام، أو فيما أحالت عليه النصوص الشرعية.ومن ضمن هذه الأعراف التي بَنَت الشريعة عليها بعض الأحكام، أو أحالت عليها هو: عُرف النساء؛ فأحببت إبراز هذا الجانب الاستدلالي التأصيلي، بتناول لبعض من صوره وتطبيقاته الفقهية بهذا البحث الموسوم بـ (عرف النساء نماذج فقهية).ومن **أهم الأسباب** أيضا التي دعتني إليه ما يلي:

١- التأصيل الشرعي لعرف النساء.

٢- إظهار اعتبار الشريعة لعرف النساء من خلال اعتبار حالهن، وعاداتهن في كثير من الأحكام.

٣- إبراز عرف النساء عند الفقهاء في مدوناتهم، ومصنفاتهم الفقهية.

٤- بيان لبعض الأحكام التي بناها الفقهاء على عرف النساء.

مشكلة البحث:

يجيب البحث على التساؤلات التالية:

١- هل للنساء عرف خاص في بعض المسائل، والأحكام، والممارسات؟

٢- هل اعتبرت الشريعة عرف النساء وعملت به في بناء الأحكام؟

٣- هل دون الفقهاء المصنفين في مدوناتهم الفقهية مسائل أرجعوا فيها الحكم إلى عرف النساء؟

حدود البحث:

يتناول البحث التعريف بالعرف عموماً، وذكر حجيته، وشروط العمل به؛ مع ذكر بعض النماذج الفقهية لاعتبار عرف النساء، لأن الاستقصاء أمر يضيق به مثل هذا البحث، دون التعرض للمباحث والمسائل الأصولية فيه، وكذلك الجدل، والخلافات المفاهيمية.

خطة البحث ومنهجه:

اعتمدتُ في منهج البحث على المنهج التحليلي لاستظهار الأمثلة، والنماذج، والإجابة على أسئلة البحث؛ وذلك وفق الإجراءات البحثية التالية:

١- عرفت العرف وأصلت له.

٢- استعرضت نصوص الفقهاء، لاستخراج الأمثلة الفقهية كتطبيقات لاعتبار عرف النساء.

٣- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٤- عزوت الأحاديث إلى مظانها من كتب السنة، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع نقل كلام العلماء في تصحيحها، أو تضعيفها إذا كانت في غير الصحيحين.

٥- اكتفيت بذكر اسم المرجع في الحاشية، وإن كان لاسمه شهرة ذكرت اسم شهرته، وإن اشتبه بغيره من المراجع ذكرت اسم مؤلفه مع اسم المرجع، وما يتعلق بتوثيق المرجع فيكون مع قائمة المراجع والمصادر.

٦- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث تخفيفاً له.

٧- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٨- ذيلت البحث بقائمة للمصادر، والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، على ما يلي:المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته.الفصل الأول: الإطار التأصيلي، وفيه مبحثان:المبحث الأول: تعريف العرف، وحجيته، وشروط العمل به.المبحث الثاني: عرف النساء المفهوم والاعتبار.الفصل الثاني: الإطار التطبيقي، وفيه أربعة مباحث:المبحث الأول: أثر عرف النساء في تحديد سن الحيض واليأس.المبحث الثاني: أثر عرف النساء في أكثر مدة الحمل.المبحث الثالث: أثر عرف النساء في اعتبار مهر المثل. المبحث الرابع: أثر عرف النساء في تقدير غياب الزوج.الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. الفهارس: فهرس المراجع والمصادر، وفهرس المحتويات.وبعد، فنسأل الله أن يوفقنا ويهدينا للصواب في القول والعمل، وإن أحسنا فمنه وحده سبحانه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

الفصل الأول: الإطار التأصيلي

المبحث الأول: تعريف العرف، وحجيته، وشروط العمل به

أولا: تعريف العرف:

العرف في اللغة:

تنوعت معانيه عند أهل اللغة بسبب تنوع السِّياقات التي يُستعمل فيها، وهو أصل صحيح، ويدل على أصلين هما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، وعلى السكون والطمأنينة.وترجع إليهما عدة معان منها: عرف الفرس لتتابع الشّعر عليه، ما كان ضد المنكر، وهو المعروف، والاعتراف بالحق وتأكيده، والرائحة الطيبة، وكل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه[٦].

العرف في الاصطلاح الأصولي والفقهي:

مفهوم العرف عند الأصوليين الفقهاء مرّ بتطورات دلالية، منها ما ذكره السمعاني رحمه الله بقوله: "والعرف ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف في صفة القبوض، والإحراز والنفوذ"[٧]، ومنها ما جاء عند الجرجاني رحمه الله بقوله: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[٨]، وعلى كل حال، فإن مفهوم العرف يقوم على ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه في أقوالهم، وأفعالهم، وتُرُوكهم.والعرف، والعادة في استعمال الفقهاء بمعنى واحد[٩]، وبعضهم فرق بينهما بفرق لطيف، فجعل العرف يُستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الافعال[١٠]، ولكن من نظر في استعمالات الفقهاء يظهر له أنهما بمعنى واحد، وقد يكون بينهما عموم وخصوص من جهة.

ثانيا: حجية العرف:

تباينت طرائق الفقهاء في كيفية الاحتجاج بالعرف، إلا أنهم متفقون في الجملة على اعتباره حجة، يُرجع إليه عند بناء الأحكام، قال القرافي رحمه الله: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومَن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[١١].

والأدلة كثيرة على اعتباره، والعمل به، والتي منها:

١- قال الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}[الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: قال ابن العربي رحمه الله: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة... وتقدير الإنفاق قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة"[١٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وكِسْوَتُهُ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلَّا ما يُطِيقُ)[١٣].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: "وإنما يجب على السيد نفقة المملوك، وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان، والأشخاص"[١٤].

ثالثا: شروط العمل بالعرف[١٥]:

العرف المعتبر والذي تُبنى عليه الأحكام هو ما استجمع شرائطه، وهي[١٦]:

الشرط الأول: ألا يخالف العرف نصا شرعيا مِن كتاب، أو سنة.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً، أو غالباً.

الشرط الثالث: أن يكون العرف مُلزماً.

الشرط الرابع: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف.

الشرط الخامس: ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافة (أي ألا يخالف شرطاً للمتعاقدين، أو أحدهما).

المبحث الثاني: عرف النساء المفهوم والاعتبار

النساء من جملة أهل العرف الذين تعتبر أعرافهم، وعوائدهم، لكن ثمة مسائل وأحكام المعتبر فيها عرف النساء خاصة دون الرجال، فيكون المقصد من عرف النساء هو: عادة النساء فيما اختصوا به من أحوال، أو ما تعلقت به شؤونهن.قال تقي الدين الحصني رحمه الله في القاعدة الخامسة وهي اعتبار العادة، والرجوع إليها: "وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يَتَعَدَّد، وعليها اعتمد الشافعي رضي الله عنه في أقل سن الحيض، ووقت إمكان البلوغ، وفي قدر أقل الحيض، وأكثره، وغالبه، وفي قدر أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، وأقل النفاس، وأكثره وغالبه"[١٧]، وقال السيوطي رحمه الله: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها"[١٨].فيظهر مما سبق أن للنساء عرف خاص بهن، معتبر ويُعمل به عند بناء الأحكام، ومن الأدلة على هذا ما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: قال ابن جرير رحمه الله: "بما يَجِبُ لمثلِها على مثلِه"[١٩]، وقال ابن كثير رحمه الله: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه، وإقتاره"[٢٠]، فراعت الشريعة حال المرأة، واعتبرته في مقدار النفقة عليها التي تتحصل بها كفايتها.

ثانيا: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"[٢١].

وجه الدلالة: في قول أم عطية رضي الله عنها (كنَّا) أي كانت عادة النساء أن الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تُعد من الحيض، وذلك في زمن النبي ﷺ وهو وقت التشريع، مع علم النبي ﷺ بذلك وتقريره إياهن، وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، فاعتبرت الشريعة عرف النساء في هذه المسألة[٢٢].

ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وليسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي ووَلَدِي، إلَّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ، فَقالَ : (خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ، بالمَعروفِ)[٢٣].

وجه الدلالة: يظهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ أجاز للزوجة التي امتنع زوجها عن النفقة عليها وعلى أبنائها أن تأخذ من ماله بما تتحقق به كفايتها، فأحَالهَا النبي ﷺ على عُرفها فيما تتحقق به كفايتها[٢٤].وفي التطبيقات الفقهية عند الفقهاء كثير من المسائل التي فيها اعتبار لعرف النساء، ولنعرض بعضاً منها في الفصل التالي.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي

عُرض في الفصل السابق بعض الأدلة الشرعية التي أُعتبر فيها عرف النساء، وسنذكر هنا بعض النماذج، والتطبيقات الفقهية التي أُعتبر فيها عرف النساء، مِن عدة أبواب من أبواب الفقه.

المبحث الأول: أثر عرف النساء في تحديد سن الحيض واليأس[٢٥]

بعض أحكام النساء في باب الحيض جاءت غير مقدرة في النصوص الشرعية، وبالتالي الطريق لبيانها هو عرف النساء فيها، وما جرت عليه عادتهن؛ وذلك لأن الحُكم يتعلّق بهن، وبأحوالهن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن ما لم يقدره الشارع، فإنه يرجع فيه إلى العرف"[٢٦].فمن هذا أنه لم يرد أي نص شرعي صحيح يحدد أول سن الحيض، وكذلك لم يرد في تحديد سن اليأس[٢٧]، ومن قال بالتقدير، والتحديد من الفقهاء في هذه المسائل، إنما يرجع في تقديره لاجتهاد الصحابة، والأئمة من بعدهم، أو بالنظر في حال النساء في زمانه فيقدّر ذلك بأعمارهن. ومن تأمل في أقوالهم تلك يجد أنها مبنية على عِلة الوجود؛ أيْ عادة النساء في زمانهم، فيؤول قول القائلين بالتقدير على سِنٍ محددة إلى اعتبار العرف القائم والوجود في ذلك الزمان، فاعتبروه وقالوا به، وحددوا بمقتضاه، وبالتالي فإن عرف النساء وعادتهن هي المعتبرة في بناء الأحكام في هذه المسائل[٢٨].قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة، والعادة؛ وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظنَّ أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا"[٢٩].وقال الماوردي رحمه الله: "فأما زمان الحيض فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع

سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرا ولم يكن في الشرع محدوداً، كان الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية، ولم يوجد في جاري العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنين"[٣٠]، ونستظهر من هذا أن تقدير العُمر كان مبنيا على ما جرت به عادة النساء وقتئذ.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا"[٣١].ونقل ابن مفلح رحمه الله قاعدة في هذا الباب بقوله: "ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره، وتحديده بعده"[٣٢].وبهذا فإن الطريق لبيان سن الحيض، وسن اليأس، وكذلك تقديرات باب الحيض، والنفاس عموماً يُرجع فيها إلى عرف النساء، وما جرت به عادتهن.

المبحث الثاني: أثر عرف النساء في أكثر مدة الحمل

يتعلق بحمل المرأة[٣٣] بعض المسائل الفقهية كإرث الحمل، وانقضاء عدة الطلاق، وكذلك انقضاء عدة الوفاة، ولحوق الولد، وقد أورد الفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم مسألة أكثر مدة للحمل –أي أكثر مدة لبقاء الجنين في بطن أُمّة–، لتعلّقها ببعض الآجال، وهم على مذاهب فيها[٣٤].ومن نظر في بناء مذاهب الفقهاء يرى أنها قائمة على عادة النساء، وأن غالب عادة النساء في الحمل تسعة أشهر، لكن وُجد في واقع النساء من يستمر معها الحمل لأكثر من ذلك، فنظر الفقهاء إلى هذه الوقائع وقالوا بها؛ والوقوع، والوجود هو الحجة عندهم على أقوالهم.وعند التأمل في مآخذ جميع هذه الأقوال وأدلتها نجد أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب، والسنة يحدد ما ذهب إليه الفقهاء؛ وإنما الوجود هو الذي أُعتبر في بناء الأقوال، فكل من ثبتت عنده واقعة في أكثر مدة للحمل أخذ بها، وقال بموجبها؛ وبما أن الوجود كان هو المعتبر، فيكون عرف النساء هو الذي اعتمدوا عليه في بناء أقوالهم، لقاعدة: "أن ما لم يقدره الشارع، فإنه يرجع فيه إلى العرف"[٣٥].

ومما يدل على ذلك ما قرره القاضي عبد الوهاب رحمه الله في بناء مذهبه على الوجود إذ يقول: "وقد ذكر أصحابنا عن أهل المدينة، أن نساء الماجشون كنَّ يلدنَّ لأربع سنين"[٣٦].وقال العمراني رحمه الله في الاستدلال على مذهبه، وهو: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين: "دليلنا: أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، وليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، كان المرجع في حده إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فيما قلناه"[٣٧].

وقال الموفق ابن قدامه رحمه الله وهو يقرر للمذهب في هذه المسألة: "ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا"[٣٨]، أي المرجع فيها إلى الوجود.وقال الزركشي رحمه الله: "وهو أكثر مدة الحمل، والمذهب المشهور أن أقصاها أربع سنين، لأن هذا لا نص فيه، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد ذلك"[٣٩].وبهذا فإن عرف النساء وعادتهن هي المعتبرة في بيان أكثر مدة الحمل عند الفقهاء، وعليها قامت مذاهبهم، وأقوالهم.

المبحث الثالث: أثر عرف النساء في اعتبار مهر المثل

فرض الله تعالى للمرأة الصداق وجعله لازماً من لوازم النكاح، ولا يصح النكاح من دون مهر، قال الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، والأصل أن يكون المهر مسمى في عقد النكاح، ويجب به؛ لكن في بعض الحالات قد لا يُسمى فيها المهر عند العقد، أو يكون المهر شيئاً فاسداً أو مجهولا، أو معدوماً كما في نكاح التفويض[٤٠]، أو في تولي تزويج الصغيرة من غير أبيها، أو في تزويج القاضي، أو في وطء الشبهة ونحو ذلك؛ فيصح النكاح والحالة هذه عند جميع الفقهاء، من غير تسمية الصداق؛ ويفرض للزوجة حينئذٍ مهر المثل؛ وهو ما قرره السادة الفقهاء بمختلف مذاهبهم[٤١]، فمن نظر في مدوناتهم ومصنفاتهم يجد بين يديه عشرات المسائل، والأمثلة التي اعتبروا فيها مهر المثل.ومهر المثل مصطلح فقهي المقصود منه: المهر المعتبر بنسائها، ممن يساوينها في صفاتها، وبلدها، وزمانها، ونسبها[٤٢]؛ وفيما يلي شواهد، وأمثلة على هذا من نصوص الفقهاء:

قال السرخسي رحمه الله في اعتبار مهر نظيراتها: "مهر المثل قيمة البضع، وقيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته"[٤٣]، وقال: "وفي مهر المثل يعتبر حالها"[٤٤].وقال الزيلعي رحمه الله في المعتبر من مهر المثل: "ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وعقلاً، وديناً، وبكارةً؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه"[٤٥] يقصد نساء قوم أبيها.ونجد أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله يضع اعتبار مهر المثل، باعتبار حال المرأة؛ إذ يقول: "مهر المثل يقلُّ، ويكثر بحسب مالها، وكثرته؛ كما يقلُّ، ويكثر بحسب بروزها في الجمال"[٤٦].وحكى ابن رشد الحفيد رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله فيما يُعتبر به مهل المثل؛ أنه في جمالها، ونصابها، ومالها[٤٧].وقال الجويني رحمه الله: "والقول الضابط فيه: أنا نعتبر النسوة اللاتي ترجع أنسابهن إلى من يرجع نسب المستحقة إليه"[٤٨].وقال الغزالي رحمه الله: "والأصل العظيم في مهر المثل النسب، وينظر إلى مهر الأخوات للأب، والعمات للأب؛ ولا ينظر إلى البنات، والأمهات، إذ يختلف ذلك بنسب الآباء؛ ويعتبر مع ذلك الكمال، والعفة، وسلامة الخلق، وسائر الخصال، إذا كانت الرغبة تزيد بذلك، وتنقص؛ فإن لم تكون نسيبة، فمجرد النظر إلى هذه الخصال، فإن هذا يجري مجرى معرفة القيم، فينظر إلى الرغبات"[٤٩].ونص الموفق ابن قدامة رحمه الله أن مهر

المثل يوجب اعتباره بحال المرأة، وذلك لأن مهرها معتبر بها، لا بزوجها[٥٠]، وفي هذا إشارة صريحة منه رحمه الله لاعتبار أعراف النساء، وأحوالهن. وقال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: "وتعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة، والثيوبة، والبلد، لأن مهر المثل بدل متلف، فاعتبرت الصفات المقصودة، فإن لم يكن في نسائها من هو مثل حالها؛ فمن نساء أرحامها"[٥١].مما سبق من نقولات عن الفقهاء يتبين بأن العبرة في مهر المثل بعرف النساء، وعاداتهن، وأحوالهن، وهو ما يؤكد مدى اعتبار عرف النساء عندهم.

المبحث الرابع: أثر عرف النساء في تقدير غياب الزوج

جاءت الشريعة بتحقيق المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها؛ ومن المقاصده العظيمة للنكاح تحقيق السّكن، وتحصيل الإعفاف، والاحصان؛ ومن هذا الباب جاءت السّنة العمرية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجوع لعرف النساء، والاستئناس به في تقدير المدة التي تصبر فيها الزوجة عن زوجها عند غيابه؛ لأن سبيل معرفة هذا الأمر لا يكون إلا عن طريق النساء، لمعرفتهن بأحوالهن، وطبائعهن.فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟" فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا"[٥٢].فهذا الأثر نلحظ فيه سؤاله رضي الله عنه لحفصة زوج النبي ﷺ –وهي ابنته أيضا– عن المدة التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عن زوجها إذا غاب عنها، وذلك لأن هذا الشأن لا يُعرف إلا عن طريق النساء، وكان جوابها رضي الله عنها بتقدير المدة بما تعلمه من أحوال النساء وشؤنهن، فأجابت أبيها ببيان المدة وهي أربعة أشهر، أو ستة أشهر؛ ثم بنى عمر بن الخطاب رضي الله سياسته الشرعية على جواب حفصة رضي الله عنها، وراعى في ذلك المصلحة الخاصة، في مقابل المصلحة العامة؛ فهو لم يفوت المصلحة العامة بل وقّت لها وقتا، مع اعتبار المصلحة الخاصة، –بل قد تكون خاصة من طرف واحد وهي الزوجة–، وهذا من حكمته وحسن سياسته وتفهمه للاحتياجات الإنسانية. فأمر أمراء الأجناد ألّا يتخلف متزوجٌ عن أهله أكثر منها، لأن الزيادة على هذه المدة فيه مضارة بالزوجة، والشريعة جاءت برفع الضرر، ودرء المفاسد؛ والنكاح في أصله شُرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما. وعّلة هذا الاعتبار تؤخذ من هذه الرواية ووجهها: أن المرأة تتزوج الرجل لتسكن إليه في الغالب، وتأنس به، وتسمع من كلامه، وحديثه، وهذا من عظيم فقهه رضي الله عنه. وثمة ملحظ مهم في اعتبار عرف النساء في هذه المسألة أشار إليه ابن عرفة رحمه الله في عدول عمر رضى الله عنه في سؤاله عن زوجته لابنته؛ ذلك لأن خبرها أوثق لبلوغها سن من يدرك ذلك ويعرفه[٥٣]. واعتبار هذه المدة القائمة على عرف النساء مما أخذ بها الفقهاء في هذه المسألة، وقالوا به في مختلف مذاهبهم[٥٤].قال ابن رشد الجد رحمه الله: "فليس للرجل أن يغيب عن امرأته المدة التي يضر بها مغيبُه عنها، وهي ما فوق الأربعة الأشهر والستة، التي أخبرت حفصة أن المرأة تصبر فيها عن زوجها، فإن فعل فهو آثم، إلا أن تأذن له في ذلك، فإذا خيرها فأذنت له في ذلك، فليس عليه أكثر من ذلك؛ لأنه حقها، فإذا أباحته له وحللته منه، لم يكن عليه فيه إثم"[٥٥]. فنجد أنه ألحق الإثم بالرجل المتغيب أكثر من هذه المدة بلا إذن زوجته، وبنى قوله على فتوى حفصة رضي الله عنها وأرضاها.وسأل الكوسج رحمه الله الإمام أحمد رحمه الله بقوله: "قلت: كم يغيب الرجل عن امرأته؟ قال: ستة أشهر، قال إسحاق: هكذا. قال أحمد: يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع يفرّق الحاكم بينهما"[٥٦].فالإمام أحمد رحمه الله بنى قوله في جواز الفرقة بين الزوجين، لمن تغيب عنها زوجها فوق ستة أشهر، وطلبت قدومه؛ ولم يكن له عذر مانع من الرجوع، على ما روي عن حفصة رضي الله عنها في تقدير المدة واعتباره[٥٧].ونلحظ من هذا كله بأن السّنة العُمرية في هذه المسألة قامت على الاستئناس بعرف النساء واعتباره؛ ثم أخذ بها الفقهاء، وأصّلوا بها فروعهم الفقهية، مع خلاف بنيهم في لوازمها؛ والذي يعنينا هنا هو اعتبارهم بهذه الرواية التي أخذت بعرف النساء والعمل بها.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

١– استعمال العرف في مجاله لإثبات الأحكام مما اعتبرته الشريعة تحقيقا لمصالح المكلفين، ورفعا للحرج عنهم، ولملاءمته لحاجات الناس.

٢– مفهوم العرف يقوم على ما تعارف عليه الناس وساروا عليه في أقوالهم وأفعالهم وتُرُوكهم.

٣– والعرف والعادة في استعمال الفقهاء بمعنى واحد.

٤– النساء من جملة أهل العرف الذين تعتبر أعرافهم وعوائدهم.

٥- عرف النساء هو: عادة النساء فيما اختصوا به من أحوال أو ما تعلقت به شؤونهن.

٦- للنساء عرف خاص بهن معتبر ويُعمل به عند بناء الأحكام دلّت عليه النصوص الشرعية.

٧- الطريق لبيان سن الحيض وسن اليأس وكذلك تقديرات باب الحيض والنفاس عموما يُرجع فيها إلى عرف النساء وما جرت به عادتهن.

٨- عرف النساء وعادتهن هي المعتبرة في بيان أكثر مدة الحمل عند الفقهاء، وعليها قامت مذاهبهم وأقوالهم.

٩- العبرة في مهر المثل عند الفقهاء بعادة النساء وأعرافهن وأحوالهن.

١٠- السّنة العُمرية قامت على الاستئناس بعرف النساء في اعتبار تقدير مدة غياب الزوج.

التوصيات:

١- مما نوصي به جمع المسائل الفقهية في أعراف النساء ودراستها.

٢- ونوصي بجمع المسائل الفقهية التي فيها اعتبار لمهر المثل ودراستها وهي كثيرة جدا.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي- بيروت - ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٣- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت - ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٤- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، المكتبة العصرية- بيروت - ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، دار عالم المكتب- الرياض - ط: الثانية

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار ابن حزم- بيروت - ط: ١٤١٦هـ.

٧- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ، دار الفكر- بيروت - ط: الثانية ١٤١١هـ.

٨- البيان شرح المهذب: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ت ٥٥٨هـ، دار المنهاج - جدة - ط: الثانية ١٤٢٤هـ.

٩- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٤٥٠ هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

١٠- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت - ط: بدون.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ، مكتبة الرشد-

١٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية- لبنان - ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة- بيروت - ط:

١٤- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ، ، دار الفكر- بيروت - ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٥- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، الفاروق الحديثة- القاهرة - ط: الثالثة ١٤٢٤هـ.

١٦- الجامع الكبير (جمع الجوامع): جلال الدين السيوطي، ت٩١١ الأزهر الشريف - القاهرة - ط: الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٧- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٥٢هـ. دار عالم الكتب- الرياض - ط: خاصة

١٨- الحاوي الكبير: علي بن محمد حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٩- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ. دار عالم الكتب- الرياض- ط: خاصة ١٤٢٣هـ.

٢٠- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي. ت: د/ عبد الغفار البنداري، سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

٢١- السنن الكبرى: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت٤٥٨ هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، دار المعرفة - بيروت - ط:

٢٢- السنن: سعيد بن منصور الخراساني. دار العصيمي. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

٢٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢هـ، دار الأفهام- الرياض - ط: الرابعة ١٤٣٠هـ.

٢٤- الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي): أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت - ط: الثانية ١٤٢٤هـ.

٢٥- الشرح الكبير: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ، دار عالم الكتب - الرياض - ط: الثانية

٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- الدمام – ط: الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٧- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط: الأولى
٢٨- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ. دار عالم الكتب- الرياض- ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٩- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام- الرياض- ط: الأولى ١٤١٧هـ.
٣٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت ٢٦١هـ، دار الآفاق العربية- القاهرة – ط: ١٤٢٦هـ.
٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر – ط: الأولى
٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار ابن الجوزي- الدمام – ط: الأولى.
٣٣- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح ت ٧٦٣ هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت – ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٤- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ت ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت – ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٣٥- القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت ٨٢٩ هـ. مكتبة الرشد- الرياض – ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٣٦- الكافي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، هجر للطباعة والنشر- مصر – ط: الأولى ١٤١٧هـ،.
٣٧- كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه: رواية إسحاق الكوسج. دار الفاروق الحديثة – القاهرة – ط:
٣٨- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ، دار صادر – بيروت – ط: الأولى.
٣٩- المبسوط: شمس الدين السرخسي ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة- بيروت – ط: ١٤١٤هـ.
٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف- الرباط.
٤١- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
٤٢- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١ هـ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ط: جديدة ١٤١٥هـ.
٤٣- مختصر ابن عرفة، أو المختصر الفقهي: ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور. ط: الأولى. ١٤٣٥هـ-
٤٤- المطلع على ألفاظ المقنع: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩ هـ، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة – ط: الأولى ١٤٢٣هـ،.
٤٥- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد العسكري ت ٣٩٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى ١٤١٢.
٤٦- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ. المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ط: بدون.
٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية – بيروت – ط: بدون.
٤٨- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ. دار عالم الكتب- الرياض – ط: الخامسة ١٤٢٦هـ.
٤٩- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي ت ٣٩٥ هـ، دار الفكر، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.
٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ، دار عالم الكتب- الرياض – ط:
٥١- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي وزيد عليه بقية الروايات: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، بيت الأفكار الدولية – الأردن – ط:
٥٢- نهاية المطلب في رواية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ، دار المنهاج – جدة – ط: الثانية ١٤٣٠هـ.
٥٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.
٥٤- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، دار السلام – القاهرة – ط: الأولى ١٤١٧هـ.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٥٤/٦.
(٢) فتح الباري: ٤٠٦/٤.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٩-٩٨.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) قال المرداوي رحمه الله في التحبير شرح التحرير ٣٨٩/١-٤٩١/٢: "الحقيقة ثلاثة أنواع:أحدها: اللغوية، وهي الأصل، كالأسد يطلق على الحيوان المفترس.الثاني: الحقيقة العرفية، وحدَّها: ما خص عرفاً ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي قسمان: عامة، وخاصة... والحقيقة الشرعية".

(٦) ينظر مادة (عرف) في: مقاييس اللغة: ٢٨١/٤، مختار الصحاح: ص ٢٠٦، لسان العرب: ٢٣٦/٩- ٢٤٣.

(٧) قواطع الأدلة: ٢٩/١.

(٨) التعريفات: ص ١٤٩.

(٩) قال ابن عثيمين رحمه الله: "والعرف بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألفوه".الشرح الممتع: ٢٥٥/٣.

(١٠) ينظر: معجم الفروق اللغوية: ص ٣٤٥.

(١١) شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨.

(١٢) أحكام القرآن: ٢٨٩/٤.

(١٣) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ح(٤٠)، واللفظ له؛ وأصله عند مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ح (١٦٦٢).

(١٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٣/١١.

(١٥) العرف له مجالات يعمل فيها، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٤٠٦/٤: "الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية... ومنها الرجوع إليه في المقادير... ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط، يترتب عليه الأحكام... ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص".

(١٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٠- ٩٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٩- ٨٧.

(١٧) القواعد: ٣٦٠/١.

(١٨) الأشباه والنظائر: ص ٩٠.

(١٩) تفسير الطبري: ٢١١/٤.

(٢٠) تفسير ابن كثير: ٦٣٤/١.

(٢١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح(٣٢٠).

(٢٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٢٦/١، عمدة القاري: ٣٠٩/٣.

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، وولدها بالمعروف، ح (٥٠٤٩)؛ وأيضا رواه في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة؛ واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح (١٧١٤).

(٢٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/١٢، فتح الباري لابن حجر: ٤٠٧/٤.

(٢٥) ويُلحق بهذه المسألة: أقل وأكثر مدة للحيض، وأقل الطهر، وأقل النفاس، وأكثره، وغالبه، ووقت إمكان بلوغ الفتاة، وذلك لأن المناط في كل هذه المسائل.

(٢٦) مجموع الفتاوى: ٣٥٠/٣٥.

(٢٧) المقصود به هو السن الذي يرتفع فيه الحيض عن المرأة.

(٢٨) أول سن للحيض فيه أقوال:القول الأول: ست سنين. وهو قول عند الحنفية.القول الثاني: سبع سنين. وهو قول عند الحنفية.القول الثالث: تسع سنين. وهو المذهب عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.القول الرابع: اثنتا عشرة سنة. وهو قول عند الحنفية.أما حد سن اليأس، ففيه أقوال:القول الأول: ستون سنة. وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية.القول الثاني: خمس وخمسون سنة. وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية.القول الثالث: خمسون سنة. وهو المذهب عند المالكية، وقول عند الشافعية.القول الرابع: سبعون سنة. وهو قول عند المالكيةالقول الخامس: يرجع إلى الطبائع، واختلاف البلدان، وحال القريبات. وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، واختيار ابن حزم.

ينظر: البناية: ٦١٤/١، التمهيد: ١٠٧/١٠، مواهب الجليل: ٣٦٧/١، حاشية الدسوقي: ١٦٨/١، نهاية المطلب: ٣١٥/١، روضة الطالبين: ١٣٤/١، الشرح الكبير للمقدسي: ٣٨٥/٢، الانصاف: ٣٨٤/٢- ٣٨٩، المحلى: ٤٠٤/١.

(٢٩) بداية المجتهد: ١٠٥/١.

(٣٠) الحاوي الكبير: ٣٨٨/١.

(٣١) مجموع الفتاوى: ٦٢٣/٢١.

(٣٢) الفروع: ٣٦٦/١.

(٣٣) الحمل هو: الولد في بطن الحُبلى.ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص ٣٧٢.

(٣٤) القول الأول: أكثر مدة للحمل تسعة أشهر. وهو قول ابن حزم.القول الثاني: أكثر مدة للحمل سنتان. وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.القول الثالث: أكثر مدة للحمل أربع سنين. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.القول الرابع: أكثر مدة للحمل خمس سنين. وهو قول عند المالكية.القول الخامس: أكثر مدة للحمل سبع سنين. وهو قول عند المالكية.القول السادس: أنه لا حد لأكثر مدة الحمل. وهو قول بعض المعاصرين كابن عثيمين.ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤/٥، الشرح الكبير للدردير: ٤٠٧/٤، روضة الطالبين: ٣٧٧/٨، الكافي لابن قدامة: ١٨٩/٣، المحلى: ١٣١/١٠، الشرح الممتع: ٣٤٠/١٣.

(٣٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٠/٣٥.

(٣٦) المعونة: ٩٢٤/٢.

(٣٧) البيان: ١٢/١١

(٣٨) المغني: ٢٣٢/١١.

(٣٩) شرح الزركشي على الخرقي: ٥٥٦/٥.

(٤٠) وهو أن تُزَوج المرأة من غير مهر، أو تفوض المهر إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي.ينظر: المغني: ١٣٨/١٠.

(٤١) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على ذلك في مجموع الفتاوى ٣٣/٤ إذ يقول: "وإجماع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم".

(٤٢) ينظر: المرجع السابق: ١١٣/١٠.

(٤٣) المبسوط: ٦٤/٥.

(٤٤) المرجع السابق: ٦٣/٦.

(٤٥) تبيين الحقائق: ١٥٤/٢.

(٤٦) المعونة: ١١٧٩/٢.

(٤٧) بداية المجتهد: ٥٤/٣.

(٤٨) نهاية المطلب: ١٢٤/١٣.

(٤٩) الوسيط: ٢٤٥/٥.

(٥٠) ينظر: المغني: ١٤٤/١٠.

(٥١) المبدع: ٦٧٢/٧.

(٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب لا يجمر الإمام بالغزي، ح (١٧٨٥٠)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وكم تشتاق، ح (١٢٥٩٣). وأثر عمر بن الخطاب مشهور جداً عند الفقهاء وعليه العمل.

(٥٣) ينظر: المختصر: ٤٥٨/٣. وجه الملحظ: أن حفصة رضي الله عنها هي زوج النبي ﷺ وقد مات عنها منذ زمن.

(٥٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٠٣/٣، النوادر والزيادات: ٢٥٣/٥، مغني المحتاج: ١٦/٥، الشرح الكبير للمقدسي: ١٣٨/٨.

(٥٥) البيان والتحصيل: ٢٣٢/٥.

(٥٦) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ١٥٢٥/٤.

(٥٧) ينظر: المغني: ٢٤٠/١٠.